وان تكون عقوبته له فى الدنيا سبب العفو والغفران كما جاء فى الحديث
الآخر ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو له كفارة فان قلت
فما معنى حديث الزبير وقول النبى صلى الله عليه وسلم له حين تخاصما مع
الانصارى فى شراج الحرة اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصارى
ان يا رسول الله كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يبلغ الجدر الحديث فالجواب ان النبى
صلى الله عليه وسلم منزه ان يقع بنفس مسلم منه فى هذه القضية اثر سوء
ولكنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير اولا الى الاقتصار على بعض حقه
على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الا خر ولج وقال ما لا يجب
استوفى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ولهذا ترجم البخارى على هذا
الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم وذكر فى اخر الحديث
فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وقد جعل
المسلمون هذا الحديث اصلا فى قضته وفيه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كل ما فعله فى حال غضبه ورضاه وانه وان نهى ان يقضى القاضى وهو
غضبان فانما فى حال الغضب الذى يمنع سواء لكونه فيهما معصوما وغضب
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا انما كان لله تعالى لا لنفسه كما جاء فى
الحديث الصحيح وكذلك الحديث فى اقاده عائشة من نفسه ليس لقد

حمله الغضب عليه بل وقع فى الحديث نفسه ان عائشة قالت له وضربتنى
بالقضيب فاوارى اعمدا امراردت ضربا لناقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اعيذك بالله يا عائشة ان يتعمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
فى حديثه الآخر مع الاعرابى حين طلب عليه السلام الاقتصاص منه فقال
الاعرابى قد عفوت عنك وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط
لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى والنبى صلى الله عليه وسلم ينهاه
ويقول له تدرك حاجتك وهو يابى فضربه بعد ثالث مرة وهذا منه
صلى الله عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيه صواب وموضع ادب لكنه
عليه السلام اشفق ان كان حق لنفسه من الامر حتى عفا عنه واما حديث
سواد بن غزية اتيا النبى صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس
حظ حظ وغشينى بقضيب فى يده فى بطنى فاوجعنى قلت اقصنى يا رسول
الله فكشف لى عن بطنه انما ضربه صلى الله عليه وسلم لمن كره اراده به ولعله
لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ابجاع لم يقصده طلب التحلل
منه على ما قدمناه **فصل** واما افعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية
فحكمه فيها من توقى المعاصى والمكروهات ما قدمناه ومن جواز السهو والغلط
فى بعضها ما ذكرناه وكذلك غير قادح فى النبوة بل ان هذا فيها على الندور اذ
عامة افعاله على السداد والصواب بل اكثرها او كلها جارية مجرى

Copyright Cowing Saudi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)